

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخليل المطبعة الرسمية	تعريفة الاشتراك			بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب			
		سنة	ستة أشهر		
فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	نشرة العامة..... نشرة الترجمة الرسمية..... نشرة الاتفاقيات الدولية..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

6305	قرار وزير الداخلية رقم 1025.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة آيت حرز الله التابعة لإقليم الحاجب
6308	قرار وزير الداخلية رقم 1026.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة بطيط التابعة لإقليم الحاجب.....
6311	قرار وزير الداخلية رقم 1027.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة تامشاشط التابعة لإقليم الحاجب.....
6314	قرار وزير الداخلية رقم 1028.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة آيت وبخلفن التابعة لإقليم الحاجب.....
6316	قرار وزير الداخلية رقم 1029.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة راس إيجيري التابعة لإقليم الحاجب
6319	قرار وزير الداخلية رقم 1030.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة أملن التابعة لإقليم تيزنيت.....
6321	قرار وزير الداخلية رقم 1031.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة تارسواط التابعة لإقليم تيزنيت.....

صفحة

فهرست

نصوص عامة

بتعيين الحدود الترابية لجماعات.

6294	قرار وزير الداخلية رقم 1021.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة سبع عيون التابعة لإقليم الحاجب.....
6296	قرار وزير الداخلية رقم 1022.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة آيت بورزوين التابعة لإقليم الحاجب.....
6299	قرار وزير الداخلية رقم 1023.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة إقدار التابعة لإقليم الحاجب.....
6302	قرار وزير الداخلية رقم 1024.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة آيت نعمان التابعة لإقليم الحاجب

صفحة

قرار مشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزير الصناعة والتجارة رقم 2040.24 صادر في 23 من محرم 1446 (29 يوليو 2024) بتحديد مستوى الأداء الطاقي الأدنى الإلزامي والعنونة الطاقية الإلزامية للثلاجات

6387

نصوص خاصة

الجمعية المغربية لساندة الأشخاص ذوي التلث الصبغي. -
جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.24.763 صادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) بتنعيم المرسوم رقم 2.96.819 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) باعتبار الجمعية المسمة «الجمعية المغربية لساندة الأشخاص ذوي التلث الصبغي» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة

6389

إقليم خريبكة. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.24.681 صادر في 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطتين للطاقة الشمسية من طرف الوكالة المغربية للطاقة المستدامة وينزع ملكية القطعتين الأرضيتين الالزمتين لهذا الغرض بجماعة أولاد كواوش بإقليم خريبكة.

6389

إقليما ورزارات والفقيـه بن صالح. - تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري.

مرسوم رقم 2.24.771 صادر في 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعي «الإيان قطعة 1 و 3 و 4» الواقع بالتفوـذ التراـي لـقيـادـة إـغـرـم نـوـكـالـ بـداـثـة وـرـزـاتـ بـإـقـلـيم وـرـزـاتـ،ـ الجـارـي عـلـى مـلـكـ الجـمـاعـةـ السـلـالـيـةـ اليـغانـ

6390

مرسوم رقم 2.24.772 صادر في 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعي «أـكـرـضـ نـسـيلـ وـزاـوـيـةـ القـاضـيـ» الواقع بالتفـوذ التـراـي لـقيـادـةـ إـغـرـمـ نـوـكـالـ بـداـثـةـ أـمـرـزـكـانـ بـإـقـلـيمـ وـرـزـاتـ،ـ الجـارـي عـلـى مـلـكـ الجـمـاعـةـ السـلـالـيـةـ اـلـيـانـ

6391

مرسوم رقم 2.24.773 صادر في 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعي «مرـبـعـ الواقعـ بـالـتـفـوذـ التـراـيـ لـقـيـادـةـ اـحـدـ بـوـمـوـسـيـ بـدـاـثـةـ بـنـيـ مـوـسـىـ الغـرـيـةـ بـإـقـلـيمـ الـفـقـيـهـ بـنـ صالحـ،ـ الجـارـي عـلـى مـلـكـ الجـمـاعـةـ السـلـالـيـةـ اوـلـادـ اـرـمـيـشـ الوـادـ

6391

مرسوم رقم 2.24.774 صادر في 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعي «بـيـاضـاتـ العـدـادـشـةـ» الواقع بالتفـوذ التـراـيـ لـقـيـادـةـ اـحـدـ بـوـمـوـسـيـ بـدـاـثـةـ بـنـيـ مـوـسـىـ الغـرـيـةـ بـإـقـلـيمـ الـفـقـيـهـ بـنـ صالحـ،ـ الجـارـي عـلـى مـلـكـ الجـمـاعـةـ السـلـالـيـةـ

6392

مرسوم رقم 2.24.775 صادر في 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعي «سيـديـ بـوـمـوـسـيـ» الواقع بالتفـوذ التـراـيـ لـقـيـادـةـ اـحـدـ بـوـمـوـسـيـ بـدـاـثـةـ بـنـيـ مـوـسـىـ الغـرـيـةـ بـإـقـلـيمـ الـفـقـيـهـ بـنـ صالحـ،ـ الجـارـي عـلـى مـلـكـ الجـمـاعـةـ السـلـالـيـةـ اـلـيـانـ اـلـوـادـ مـحـمـودـ

6392

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 1032.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة آيت وافقاً لتابعة لإقليم تيزنيت.....

قرار لوزير الداخلية رقم 1033.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة تيزغران التابعة لإقليم تيزنيت.....

قرار لوزير الداخلية رقم 1034.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة إدا ووكـمارـ التابـعةـ لـإقليمـ تـيزـنيـتـ.....

قرار لوزير الداخلية رقم 1035.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة المدر الكبير التابعة لإقليم تيزنيت.....

قرار لوزير الداخلية رقم 1036.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة النواصـرـ التابـعةـ لـإقليمـ النـواصـرـ.....

قرار لوزير الداخلية رقم 1037.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة بوسـكـورـةـ التابـعةـ لـإقليمـ النـواصـرـ.....

قرار لوزير الداخلية رقم 1038.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة دارـبـوـزـةـ التابـعةـ لـإقليمـ النـواصـرـ.....

قرار لوزير الداخلية رقم 1039.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة أولـادـ عـزـوزـ التابـعةـ لـإقليمـ النـواصـرـ.....

قرار لوزير الداخلية رقم 1040.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة جـرسـيفـ التابـعةـ لـإقليمـ جـرسـيفـ.....

قرار لوزير الداخلية رقم 1041.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة رـاسـ القـصـرـ التابـعةـ لـإقليمـ جـرسـيفـ.....

قرار لوزير الداخلية رقم 1042.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة أولـادـ بـورـيـمةـ التابـعةـ لـإقليمـ جـرسـيفـ.....

قرار لوزير الداخلية رقم 1043.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة أولـادـ عـبـوـ التابـعةـ لـإقليمـ بـرـشـيدـ.....

قرار لوزير الداخلية رقم 1044.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة حدـالـسوـالـمـ التابـعةـ لـإقليمـ بـرـشـيدـ.....

قرار لوزير الداخلية رقم 1045.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة إـنـيـعقوـبـ التابـعةـ لـإقليمـ طـاطـاـ.....

قرار لوزير الداخلية رقم 1046.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة اـنـكـلوـنـاـ التابـعةـ لـإقليمـ تـيزـنيـتـ.....

قرار لوزير الداخلية رقم 1047.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة أـربعـاءـ السـاحـلـ التابـعةـ لـإقليمـ تـيزـنيـتـ.....

النـجـاعـةـ الطـاـقـيـةـ.

قرار مشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزير الصناعة والتجارة رقم 1529.24 صادر في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بتحديد مستوى الأداء الطاقي الأدنى والعنونة الطاقية الإلزامية لمكـيـفـاتـ الـهـوـاءـ

قرار مشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزير الصناعة والتجارة رقم 1530.24 صادر في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بتحديد مستوى الأداء الطاقي الأدنى والعنونة الطاقية الإلزامية لمـحـركـاتـ الـكـهـرـيـائـيـةـ

2. «محرك أحادي السرعة»: محرك مصمم ليتم تشغيله بواسطة الشبكة بتردد 50 هرتز و/أو 60 هرتز؛

3. «مغير السرعة»: أي محول إلكتروني للقدرة الذي يلائم باستمرار التيار الكهربائي المزود للمحرك الكهربائي من أجل التحكم في القدرة الميكانيكية المفيدة للمحرك وفقاً لقدرة الدوران التي تميز الحمولة (مدفوعاً بالمحرك) وذلك بتعديل الإمداد ثلاثي المراحل بتردد 50 هرتز لتردد وجهد متغيرين يتم تزويدهما بهما؛

4. «القطب»: هو عدد الأقطاب المغناطيسية الشمالية والجنوبية الناتجة عن المجال المغناطيسي لدوران المحرك. يحدد عدد أقطاب النظام الأساسي للmotor.

المادة الثانية

يطبق هذا القرار المشترك على:

• المحركات الكهربائية أحادي السرعة المصنفة من أجل الاستعمال بجهد إمداد جيبي، و:

- لها قدرة خاصة P_n تتراوح من 0.12 كيلووات إلى 1000 كيلووات؛

- لها جهد مقدر U يتراوح من 50 فولت إلى 1 كيلوفولت؛

- لها 2 أو 4 أو 6 أو 8 أقطاب؛

- يمكن أن تعمل بشكل مستمر بقوتها المقدرة على لا تتعدي درجة حرارتها فئة درجة حرارة العازل المحددة؛

• المحركات الكهربائية التي تشملها المواصفة القياسية المغربية .NM IEC 60034-30-1

المادة الثالثة

تحدد المستويات المتعلقة بالأداء الطaci الأدنى للمحركات الكهربائية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه وفقاً للمستويات المحددة في المواصفة القياسية المغربية .NM IEC 60034-30-1

تطبق المستويات المتعلقة بالأداء الطaci الأدنى بعد سنة واحدة (1) من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

يجب على جميع المحركات ذات القوة المقدرة بين 0.12 و 1000 كيلووات:

- إما أن يكون أداؤها أكثر أو مساوياً لمستوى الأداء IE3 المحدد في المواصفة القياسية المغربية .IEC 60034-30-1 NM؛

- أو يكون مستوى أدائها يعادل مستوى الأداء IE2 المحدد في المواصفة القياسية المغربية .IEC 60034-30-1 NM؛ ويجب أن تكون مزودة بمغير للسرعة.

قرار مشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزير الصناعة والتجارة رقم 1530.24 صادر في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بتحديد مستوى الأداء الطaci الأدنى الإلزامي للمحركات الكهربائية.

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،
وزير الصناعة والتجارة.

بناء على القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقي، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.161 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقسيس والشهادة بالطابقة والاعتماد، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

وعلى القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)، كما تم تعديله وتميمه؛

وعلى القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.140 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.716 الصادر في 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021) المتعلق بالأداء الطaci الأدنى للأجهزة والتجهيزات المستعملة بالكهرباء أو بالغاز الطبيعي أو بالمنتجات البترولية السائلة أو الغازية أو بالفحم أو بالطاقات المتجددة والمعروضة للبيع فوق التراب الوطني، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 مايو 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقسيس رقم 3652.18 الصادر في 25 من ربيع الأول 1440 (3 ديسمبر 2018) القاضي بالصادقة على المواصفات المغربية،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يراد بما يلي في مدلول هذا القرار المشترك:

1. «المحرك الكهربائي» أو «المحرك»: أي جهاز يقوم بتحويل القدرة الكهربائية عند الدخول إلى القدرة الميكانيكية عند الخروج بفضل حركة دورانية تعتمد سرعتها ودورانها على عوامل مثل تردد الجهد الكهربائي وعدد أقطاب المحرك؛

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يراد بما يلي في مدلول هذا القرار المشترك :

- **الثلاجات المنزلية** : جهاز عازل للحرارة يتكون من مقصورة واحدة أو أكثر، يخصص لتبريد أو تجميد المواد الغذائية، أو لتخزين المواد الغذائية المبردة أو المجمدة لأغراض غير مهنية، والتي يتم تبریدها بواسطة طريقة واحدة أو أكثر من طرق استهلاك الطاقة ؛
- **ثلاجة قابلة للإدماج** : جهاز تبريد مثبت ومصمم من أجل تركيبه داخل خزانة أو في تجويف في الحائط أو في مكان مشابه، ويتطابق تغطية تتناسب مع الخزانات الأخرى ؛
- **ثلاجة بالضغط** : جهاز تبريد يتم التبريد فيها بواسطة ضاغط بمحرك ؛
- **ثلاجة بالامتصاص** : جهاز تبريد يتم فيه التبريد عن طريق عملية امتصاص تستخدم الحرارة كمصدر للطاقة ؛
- **ثلاجة - مجمد** : جهاز تبريد يتتألف من مقصورة واحدة على الأقل لتخزين المواد الغذائية الطازجة ومقصورة واحدة على الأقل مناسبة لتجميد المواد الغذائية الطازجة وتخزين المواد الغذائية المجمدة في ظروف تخزين «ثلاث نجوم».

المادة الثانية

يطبق هذا القرار المشترك على أجهزة التبريد المنزلية التي يتراوح حجم تخزينها بين 10 و 1500 لتر :

- الثلاجات والمجمدات التي تعمل بالكهرباء ؛
- الثلاجات المنزلية التي تعمل بالكهرباء، بما في ذلك تلك الموجهة للاستعمال غير المنزلي أو لتبريد بعض المنتوجات غير المواد الغذائية ؛
- الثلاجات القابلة للإدماج ؛
- الثلاجات التي تعمل بالكهرباء والتي يمكن تشغيلها بالبطارية.

لا يطبق هذا القرار المشترك على :

- أ) الثلاجات المصممة خصيصا لغرض ما، والمشكلة من قطع فريدة لا تتناسب مع أنواع أخرى للثلاجات ؛
- ب) الثلاجات المخصصة للقطاع الخدمي ؛
- ت) الأجهزة التي لا تمثل وظيفتها الأساسية في تخزين المواد الغذائية عن طريق التبريد، مثل صانعات الثلج أو موزعات المشروبات الباردة القائمة بذاتها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024).

وزير الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،
الإمضاء: ليلي بنعلي.

قرار مشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزير الصناعة والتجارة رقم 2040.24 صادر في 23 من محرم 1446 (29 يوليو 2024) بتحديد مستوى الأداء الطاقي الأدنى الإلزامي والعنونة الطاقية الإلزامية للثلاجات.

وزير الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،
وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.161 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالطابقة والاعتماد، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ؛

وعلى القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)، كما تم تعديله وتميمه ؛

وعلى القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات (وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.140 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.716 الصادر في 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021) المتعلق بالأداء الطاقي الأدنى للأجهزة والتجهيزات المستعملة بالكهرباء أو بالغاز الطبيعي أو بالمنتجات البترولية السائلة أو الغازية أو بالفحم أو بالطاقة المتجدددة والمعروضة للبيع فوق التراب الوطني، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 مايو 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات، وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود ؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1357.18 الصادر في 10 شعبان 1439 (27 أبريل 2018) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية،